

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مخبر اللغة العربية وآدابها



جامعة البليدة 2 لوئيسي علي

مجلة مخبر اللغة العربية وآدابها في

# الصَّوْتِيَّات

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد الخامس عشر (15) العدد الثاني (02)

جمادى الأولى 1441 ديسمبر 2019

ISSN : 1112 – 6426 EISSN : 2352-9830

رقم الإيداع 2005-2762

المراسلات : مخبر اللغة العربية وآدابها - كلية الآداب واللغات جامعة البليدة 2 – البليدة - الجزائر.

ناسوخ : 0021325250104 جوال 00213772930659 الموقع [www.univ-blida2.dz/laa](http://www.univ-blida2.dz/laa)

## المصطلح القانوني في التشريع الجزائري بين الشريعة والقانون

## The legal term in the Algerian legislation between Sharia and law

أمال بوخنوش، عمار ساسي

<sup>1</sup> جامعة لوئيسي علي - البلدة 2- (الجزائر) ، [amel.boukhannouche@gmail.com](mailto:amel.boukhannouche@gmail.com)<sup>2</sup> جامعة لوئيسي علي - البلدة 2- (الجزائر) ، [dr.saciamar@yahoo.fr](mailto:dr.saciamar@yahoo.fr)

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| 2019-12-15 تاريخ النشر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | 2019-12-19 تاريخ القبول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 2019-08-15 تاريخ الارسال |
| Abstract                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الملخص                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                          |
| <p>The issue of the term in general and the legal term in particular is so sensitive that it calls the attention of public opinion, as well as researchers in the legal and religious fields. Therefore, we find different points of view as Sharia regulates people's lives and interests. However, law manages the life of members within society by organizing the economic, soocial, political aspects and other fields .</p> | <p>تعتبر قضية المصطلح والمصطلح القانوني بشكل خاص، من القضايا الحساسة التي شغلت اهتمام الرأي العام بوجه عام، والباحثين في الحقل الشرعي والقانوني بوجه خاص، واختلفت فيها وجهات نظرهم وتعددت فيها آرائهم. فالشريعة الإسلامية تنظم حياة الناس وتلبي مصالحهم، والقانون يُسيّر أفراد المجتمع وينظم حياتهم في أمورهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي مختلف المجالات الأخرى.</p> |                          |
| <p><b>Keywords :</b> Legal term; legislation; Sharia; Law.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p><b>كلمات مفتاحية:</b> المصطلح القانوني؛ التشريع؛ الشريعة الإسلامية؛ القانون.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                          |

المؤلف المرسل: أمال بوخنوش، الإيميل: [amel.boukhannouche@gmail.com](mailto:amel.boukhannouche@gmail.com)

## 1. مقدمة:

إنّ لكلّ مجتمع في هذا العالم قانونه الخاص، الذي يمثل هويته بين الأمم وفق عقيدة معينة، وهو القانون الذي صيغ تبعاً لظروف فرضها المجتمع، والممزوجة بضرورة الواقع المعيشي، وما يتطلبه من تطور في مختلف الميادين، لأنّ كلّ قانون لمجتمع ما يتميز بخصوصية ثقافية متمثلة في مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات من جهة أخرى.

ودول العالم الإسلامي عامة والعربي خاصة حاولت التّقنين والتّشريع من روح الشّريعة الإسلامية، إضافة على التشريع الوضعي، وهذا لارتباط شعوبها بدينها كالأحوال الشخصية مثلاً. فالمجتمعات العربيّة الإسلاميّة تعيش حالة من التصادم والانفصام، نتيجة الصراع الفكري والعقدي على الساحة الإسلاميّة الداخليّة والعربيّة، مما جعلها أسيرة أزمت فكرية تكاد تعصف بها وتهدّ أركانها، حتّى تبقى بنيتها هشّة وسهلة الانفلات. فالعلاقة القائمة بين القانون والشّريعة تمثل أحد أوجه الأزمة، فالقانون له مصطلحات تشكل نصه ومحتواه، فتحْتَاج إلى الدّقة في المفاهيم وكيفية صياغة مصطلحاته. وعليه تروم دراستنا إلى محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهي المرجعيات التي استند عليها القانون الجزائري في رسم معالم المصطلح القانوني؟ وما مدى ارتباط أحكام الشريعة الإسلاميّة بالقانون الجزائري؟

ونسعى من خلال دراستنا هذه إلى ضبط مفهوم المصطلح القانوني، والشريعة الإسلاميّة، والتّشريع، والقانون، والبحث المصطلحي في هذا المجال، وهذا لتسليط الضوء على الصناعة المصطلحية في مجالات القانون وتخصصاته المختلفة في نماذج تطبيقية من القانون الجزائري.

## 2. ضبط الجهاز المفهومي لمصطلحات الدراسة:

### 1.2 المصطلح القانوني:

المصطلح لفظ اتفقت على وضعه جماعة لغوية واحدة، للدلالة على العلاقة بين اللفظ ومفهومه، وهو ينتمي إلى دائرة اللّغة المتخصصة لا اللّغة العامّة (التي يستعملها العام والخاص)، أما المصطلح القانوني فهو ما اتفق عليه أهل الاختصاص للدلالة على مفاهيم ودلالات قانونية تميزه عن بقية أنواع النصوص<sup>(1)</sup>

## 2.2 الشريعة الإسلامية:

2. 2. 1 الشريعة في اللغة العربية: مصدر للفعل شرع، ما شرع الله تعالى لعباده (2)، ومن قوله تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (3) وكذلك تعني مورد الماء الذي يقصد للشرب وكذلك الطريقة المستقيمة (4)

2.2.2 في الاصطلاح الفقهي: تطلق الشريعة على مجموعة من الأحكام التي منَّها الله لعباده المؤمنين العاملين بها، والتي أوحاها الله تعالى إلى الرسول محمد (ﷺ)، لِيَتَّبِعَهَا النَّاسُ كَافَّةً، وليعمل بها عباده على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (5) (المائدة/45) والشريعة بهذا المعنى الاصطلاحي ينطبق عليها المعنيان اللغويان السابقان؛ لأنَّ شريعة الله من جهة، تُظهر الروح البشرية كما يُطهر الماء الأبدان، ومن جهة أخرى، هي نظام مُحكم لا عِوَجَ فيه (6) كما يؤكده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (7). (آل عمران /101) وهكذا فالشريعة هي مجموعة من الأوامر والتواهي والإرشادات التي شرعها الله للناس ليعملوا بها ويهتدوا بهديها.

## 2. 3 التشريع:

التشريع هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، حيث تقوم هذه السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقاً للإجراءات المقررة لذلك، والتشريع بهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدراً للقانون (8).

أي مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة التي تبيح، أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة حقوق، وبعبارة أخرى هو كل قاعدة قانونية تصدر عن السلطة المختصة في وثيقة مكتوبة. (9)

وتتدرج أنواع التشريعات في أهميتها وقوتها حسب الدور الذي تؤديه في تنظيم الحياة الاجتماعية؛ ومن مظاهر هذا التدرج خضوع بعضهم منها لبعض آخر، والسلطة المختصة بحسب الأصل بسن التشريع هي المجلس التشريعي، والتشريع قابل للإلغاء أو النسخ، بحيث يمكن إزالته ووقف العمل به برفع قوته الملزمة بالنسبة للمستقبل، ويكون الإلغاء صراحة أو ضمناً. (10)

التشريع يندرج ضمن ثلاثة أنواع هي: (11)

- 1- التشريع الأساسي وهو الدستور ، ويتم وضعه بواسطة جمعية منتخبة بواسطة الشعب والمقصود منه تحديد شكل الدولة والحقوق الأساسية للمواطن فيها.
  - 2- التشريع العادي ، وهو ما يصدره البرلمان من قوانين ، والمقصود منه تنظيم حياة الناس والعلاقة فيما بينهم من جهة والعلاقة فيما بينهم وبين الدولة من جهة أخرى بالإضافة إلى حفظ أمن وسلامة ونظام المجتمع، وتحقيق الرفاهية والسلام العام.
  - 3- التشريع الفرعي ، وهو ما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح تنفيذية للقوانين أو قرارات وزارية والمقصود منه تنظيم شؤون الحياة وفقاً للقانون.
- وهكذا يعتبر التشريع من أهم مصادر القانون في العصر الحديث، فالأغلبية الساحقة من القواعد القانونية تستمد وجودها منه في النظم القانونية المعاصرة . ولم يكن التشريع يحتل هذه المكانة في الماضي ، فقد كان العرف يحتل مكان الصدارة بين مصادر القانون.
- ويكمن السبب في ازدياد أهمية التشريع إلى توطيد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع ، أضف إلى ذلك تطور وتعمد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها. (12)

## 2. 4 القانون:

وتطلق كلمة قانون في اللغة العربية على القاعدة الثابتة المطّردة، فإذا تكرر أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يُعتبر خاضعاً لنظام ثابت، قيل إنه يخضع لقانون معين، وفي هذا المعنى يقال -مثال- قانون تعاقب الليل والنهار في مجال علم الفلك، وقانون الجاذبية الأرضية في مجال علوم الطبيعة، وقانون العرض والطلب في مجال علم الاقتصاد وهكذا.

وأن كلمة "القانون" ليست عربية في أصل نشأتها، إلّا أنّها اندرجت في لغتنا العربية منذ القدم، بل أنّ العرب كان لهم السّبق في استخدام هذه الكلمة بما يفيد في معنى القواعد المطّردة، فقد استخدمها ابن سينا عنواناً لأحد كتبه وهو "القانون في الطب"، كما أطلقها ابن خلدون على أحد فصول مقدمته الشهيرة وهو "الاستدلال على ما في الضمائر الخفية بالقوانين الحرفية".

والقانون في لغة العرب مقياس كل شيء وطريقه (13) وجمعه قوانين، وأصلها يونانية وقيل فارسية (14)، ومنه المعنى اللّغوي لكلمة "قانون" التي تفيد الاستمرار والنّظام. وكما هو واضح فإنّ هذا المعنى يتسم بالعموم والشمولية بما يجعله ينطبق على العديد من العلوم كالعلم والطبيعة والاقتصاد بالإضافة إلى علم القانون.

والقانون في الاصطلاح هو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدّولة والتي تحكم وتنظم العلاقة بين الدّولة وأفراد المجتمع، وبين الأفراد فيما بينهم من خلال بيان الحقوق والواجبات بما يضمن نظاماً شاملاً وعادلاً للكافة (15).

وفروع القانون تقع ضمن فرعين كبيرين، الفرع الأول هو القانون العام، ويشمل القانون الجنائي والقانون الإداري والقانون الدستوري والقانون الدولي، والفرع الثاني هو القانون الخاص ويشمل فروع القانون المدني والقانون التجاري، قانون العمل على سبيل المثال. ومعيار التسمية أن القانون العام يتعلق بكل ما له علاقة بالدّولة و المجتمع، أما القانون الخاص فهو ما يتصل بعلاقات الأفراد وتعاملاتهم الخاصة (16).

وهكذا بعد ضبط مفاهيم مصطلحات الدراسة، سنعرض مفهوم البحث المصطلحي والدراسة المصطلحية، فهذه الدراسة هي التي تتخذ المصطلح موضوعاً لها، وتسعى إلى "ضبط المعرفة العلمية، وإعادة صياغة النماذج اللغوية في أنساق دلالية وعلائقية" (17).

فهي تتوقف عند المصطلح في دقائق مكوناته وأصوله المرجعية لاستجلاء القصد منه وإزالة التباسه، وتمكنه من الدخول الطبيعي إلى العلوم، وفهمها فهماً سليماً ما أمكن، وتكشف فيها عن الجهاز المصطلحي والرؤية الكامنة خلفه (18).

وبالتالي هي تسعى إلى الوضوح والدقة والضبط، وتلتزم به إلى حين رفع الالتباسات وحل الإشكالات المعترضة للفهم السليم، فتبين قرائن الاستعمال المصطلحي، وتزيج الغموض الكثيف الذي يلف النصوص، وهذا بفعل تراكم المفهومات المتعددة التي يمكن أن تتحملها جراء الاستعمال المكثف لمصطلح ما على أوجه مختلفة.

ومنه لا يمكن أن يعتمد البحث على الموهبة العلمية أو القدرة الواسعة على الإطلاع فحسب، وإنما لابد فيها من الالتزام بقواعد وضوابط منهجية خاصة بأن تبلغ بها غايتها في الفهم والتفسير والقدرة على توقع الظواهرات (19).

ومن هنا يعتبر البحث المصطلحي خطوة هامة نحو دراسة ومعالجة النصوص ذات الطابع العلمي، ولإنجاز البحث المصطلحي بكفاءة لابد من توفر مجموعة من المعارف حول المصطلح وخصائصه، وكيفية وضعه.

### 3 نماذج تطبيقية من مصطلحات القانون الجزائري:

#### 3. 1 المصطلح الأول: السفينة

##### 3. 1. 1 تعريف السفينة لغة واصطلاحاً:

السَّفِينَةُ في اللغة: هي كلمة معربة عن الفارسية، أصلها سَفَنَةٌ، بمعنى الشيء المبحر، وفسرها بعضهم فقال: هي أن يُعطي شخص مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق، ويُجمع على سفاتج. (20)

وعند الفقهاء هي : "بطاقة تكتب فيها آجال الديون، كالرجل الذي تجتمع له أموال ببلد، فيسلفها لك، وتكتب له إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك، خوف غرر الطريق" (21)، وجاء في كتاب الفروع أنّ السّفْتجة هو أنّ " يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة ويأخذ منه كتابا إلى موكله ببلد آخر، ليستوفي منه ذلك المال" (22).

وبناء على هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء نستطيع أن نعرّف السّفْتجة بأنّها، عقد يقتضي وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين، سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة. وهذا ما جاء به رفيق يونس المصري الذي كان دقيقا وواضحا في تعريفه لها حيث بيّن جوهر السّفْتجة وهي وفاء الدين في بلد آخر\*

### 3. 1. 2 السّفْتجة في القانون الجزائري:

إنّ المشرع الجزائري في القانون التجاري لا سيما في المواد 389 إلى 464 منه المتعلق بالسّفْتجة لم يُورد فيها أيّ تعريف ، غير أنّنا يمكن أن نستنتج التعريف التالي وهو: السّفْتجة أو الكمبيالة (*la lettre de change*) هي ورقة تجارية تتضمن أمر صادرا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه).

وذلك بأن يدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص آخر هو المستفيد أو الحامل بعد التظهير في مكان معين وفي زمان محدد أو لدى الاطلاع. وتستخدم السّفْتجة كأداة وفاء إذ كانت مستحقة الأداء وكأداة ائتمان إذا تضمنت أجلا للوفاء.

وهكذا فللسّفْتجة ثلاثة أطراف أساسية وهي:

- **الساحب** : وهو الذي يصدر الأمر بالدفع للمسحوب عليه ويكون هذا الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ يساوي على الأقل قيمة السّفْتجة.
- **المسحوب عليه** : وهو الذي يصدر له الأمر بالدفع من الساحب وهو المدين بالوفاء بقيمة السّفْتجة.
- **المستفيد** : وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه، وإذا ما ظهرت السّفْتجة تحول المستفيد إلى المظهر له أو الحامل.

ومن عرضنا لتعريف مصطلح (السفتجة) في الشريعة والقانون نلاحظ أن القانون وظف هذا المصطلح وحافظ على مفهومه، وهو غير معمول به بصفة واسعة في الجزائر رغم وجوده في القانون التجاري، مقارنة بالدول العربية الأخرى كمصر مثلاً، وتطور مفهوم (السفتجة)، بحسب تطور الحياة والنظم السياسية والاجتماعية، وهذا ما أدى إلى التعامل بالبطاقات الالكترونية، وهذا راجع إلى التطور السريع للفعل التكنولوجي، وتسهيل العمل به، فأصبح هناك التعامل مع (السفتجة الالكترونية) مع الدعامة الورقية، وسفتجة الكترونية مغطاة، وهذه الأخيرة أكثر التعامل بها في المجال المصرفي لسرعة الأعمال المصرفية، وتطوير الخدمات البنكية.

### 3. 2. المصطلح الثاني : الإيجار

يعدّ الإيجار من أهم العقود وأكثرها تعاملًا بين الناس بعد عقد البيع؛ وهو أحد العقود المسماة، التي خصّها المشرع الجزائري كباقي نظرائه بنصوص عديدة ودقيقة، تناولت معظم - إن لم نقل كل - جوانب هذا العقد.

### 3. 2. 1 تعريف الإيجار لغة واصطلاحاً:

الإيجار أو الإجارة لغة مأخوذ من مادة أَجَرَ، والأَجْرُ الجزاء على العمل، أو الثواب، ويقال: الأجرة والإجارة، والأجرة، والأجارة، أي ما أعطيت من أجر، وهي الكراء (23).

وفي الاصطلاح: يُؤجر المالك مدة جديدة لمستأجر العين مدة سابقة قبل انقضائها، لاتصال المدتين مع اتحاد المأجور (24)، وقال المالكية: الإيجار: تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض (25)، وقال الحنابلة في ذلك "هو عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الدّمة أو عمل بعوض معلوم (26)، وهو تعريف شامل لكل التعاريف التي جاءت بها المذاهب الأخرى.

فالإيجار عند علماء المالكية، هو عقد تملك للمنفعة وهنا يُفهم من أنّ المؤجر يلتزم بتمليك المنفعة للمستأجر، وتركه ينتفع بالعين المؤجرة بقدر ما يستطيع وما هو متفق عليه.

والشريعة الإسلامية في تعريفها لعقد الإيجار، اعتبرته عقد من الممكن أن يرد (المنفعة أو الأعيان) ، ولذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية فرقوا بين نوعين من الإجارة ، نوع يرد على منفعة العمل كاستئجار شخص البناء، ونوع يرد على منافع الأعيان كاستئجار الأراضي، والدور، والدواب (27). قال الله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الكهف / الآية 77). وقال أيضا:

﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتُصَيِّفُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق/06)

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة هو أنّ الله سبحانه و تعالى أمر إعطاء المرضعة مقابل عمل الرضاعة الأجر، و هذا يدل على ضرورة دفع الأجرة في الإجارة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابا الله» (28)

### 3. 2. 2. الإيجار في القانون الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة (467) المعدلة بقانون 07-05 بتاريخ

2007/05/13 على أنه: "عقد يُمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل

بدل إيجار معلوم." ويكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البدل تقديم عمل(29)..

ويظهر من هذا التعريف أن العناصر الأساسية لعقد الإيجار هي الأجرة، والمدة والشئ المؤجر وهو الشئ المعين بالذات الغير قابل للاستهلاك، إذ لو كان قابل للاستهلاك نكون بصدد عقد قرض استهلاكي؛ لأنّ في عقد الإيجار يلتزم المستأجر عند انتهائه برد الشئ ذاته .

والتزامات المؤجر متعددة منها الالتزام بصيانتة للعين، والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، والتزامه بضمان العيوب الخفية التي تحول دون الانتفاع بالعين المؤجرة، إلا أنّ المشرع جعل الالتزام الرئيسي للمؤجر يتمثل في تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وجعل بالمقابل من الأجرة الالتزام الرئيسي، الذي يتحمله المستأجر إذ لو انعدمت الأجرة لا نكون بصدد عقد الإيجار.

وكما يتضح من التعريف بأنّ المدة هي عنصر أساسي في عقد الإيجار أيضا. كما نجد أنّ المادة الجديدة جعلت من الالتزام بالتمكين من الانتفاع شرطا أساسيا، بحيث يعتبر التزام إيجابي ومن باب الأولى. فيجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة لتمكين المستأجر من الانتفاع بها (30). ونستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا محددا لمصطلح الإيجار وإنما اكتفى بتقديم تعريف يبين من خلاله عناصر الإيجار، ألا وهي التمكين من الانتفاع، والأجرة و المدة.

وأنّ الشريعة الإسلامية تعتبر الإيجار كأنّه بيع، والفرق بين الاثنين يكمن فقط في كون الحق الذي ينتقل من البائع إلى المشتري هو حق ملكية، بينما الذي ينتقل من المؤجر إلى المستأجر هو حق المنفعة . وهذا تعريف فقهاء المالكية حين اعتبروه عقد تمليك للمنفعة.

وفي الأخير نخلص إلى القول، بأنّ مصطلح الإيجار في التشريع الجزائري قد عرف تطورا و تقدما بشكل ملحوظ، وهذا من خلال التعديلات التي مست مجمل النصوص المتعلقة به، ولكن لم يختلف مفهومه كثيرا عمّا حدّدته الشريعة الإسلامية.

### 3.3 المصطلح الثالث: البيئة

تعد البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحيّة، ولقد ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وُجد على الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانياتها وطاقاتها. وكما يُستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويتغير مفهومه تبعا للموضوع الذي يُستخدم فيه والغاية منه، فنقول بيئة اجتماعية، وبيئة سياسية، وبيئة اقتصادية... إلخ.

#### 3.3.1 تعريف البيئة لغة واصطلاحا:

يعود الأصل اللّغوي لكلمة (البيئة) في العربية، إلى الجذر (بَوَّأ)، والذي أخذ من الفعل الماضي (بَاء) و(أَبَاء) والاسم (البيئة)، والمبءأة بمعنى (المنزل). (31) وقد أشار القرآن الكريم إلى معناه اللّغوي في أكثر من

آية فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ (يونس / 87)؛ أي اتخذوا وقال أيضا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (الحشر / 9)؛ أي جعلوا الإيمان محلاً لهم .

كما يعبر بمصطلح البيئة أيضا عن الحالة، فيقال: باء بالفشل، بمعنى بات بحال سيئة، ويُقال كذلك الإنسان ابن بيئته ويُقصد بها البيئة الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يُقال : "وإنَّه لحسن البيئة" (32).

ومن هذا فإنَّ المفهوم اللغوي للبيئة يأتي على معنيين الأول ويعني المنزل أو إقامة الإنسان، أو الوسط، أو المحيط الذي يعيش فيه بوجه عام؛ أي ذلك الجزء الذي يجد فيه الكائن مكانا ملائما للعيش والإقامة. أما الثاني فيعني الوضع والحالة والظروف التي تكتنف المكان وتحيط بالإنسان أيا كانت طبيعته، كأن نقول بيئته الاجتماعية، أي وضع الإنسان الاجتماعي.

### البيئة في الاصطلاح :

أول من صاغ كلمة إيكولوجيا (Ecologie) العالم "هنري ثورو" عام 1858 ، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها. أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة "أرنست هيكل" فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين المنزل أو المكان الوجود والعلم (33).

شقه الأول " oikos " ؛أي المنزل والثاني " logoc " أي العلم، وهذا يفضي إلى "علم البيئة"، والذي يُعنى بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان والنبات والحيوان ، وهذا في دراسة تكاملية للكون. و يلاحظ على أن البيئة تحوي الجوانب الطبيعية والاجتماعية والثقافية في آن واحد ، وهو الذي تم تبنيه من قبل المؤتمر الأممي حول البيئة الإنسانية و المنعقد باستوكهلم السويدية في شهر جوان من عام 1972، على اعتبار أن ظواهر، مثل التخلف والفقر ... تعد أساس إشكالية التنمية ، تؤدي إلى ما يؤدي إليه التقدم التقني ، و تعاضم النشاطات الإنسانية إلى تدهور حالة البيئة (34).

وتعريف البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم أنّ: البيئة هي كل ما نخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق، سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان (35). وأُعطي لفظ البيئة مفهوماً متسعاً؛ بحيث أصبحت تدلُّ على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، وهواء، وتربة، ونباتات، وحيوانات)؛ بل هي رصيد الموارد الماديّة والاجتماعيّة المتاحة في وقت ما وفي مكان ما؛ لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته (36).

وبهذا توسّع مفهوم «البيئة» من حيث هي أشياء وموارد مادية تُمثّل «البيئة الطبيعية»، ليدخل فيها - أيضاً - مفهوم «البيئة الاجتماعية»، التي تتناول التأثيرات الاجتماعية أيضاً، وورد هذا التوسيع لمفهوم البيئة في البند الأول لمبادئ المؤتمر: «ويُعْتَبَر جانباً بيئة الإنسان الطبيعي والصناعي أساسيان لرفاهيته وتمتّعه بالحقوق الإنسانيّة الأساسيّة، بل والحقّ في الحياة نفسها». (37).

ولقد حظيت البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ، فهي ميزان الأجيال و فيها أودع الله كل مقومات الحياة للإنسان ، لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد التي تضبط و تقنن علاقة الإنسان ببيئته، لتحقيق العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة والإنسان معا (38)

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف/ 85). وجاءت كذلك حقائق في القرآن عن البيئة وهي أنّ :

- أنّ القرآن الكريم وضع تصوّراً شاملاً للبيئة شمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء، سبق به البحوث والدراسات الحديثة عن البيئة، وجعل الإنسان على قمة هذه السلسلة، وسخرها جميعاً لخدمته، وهذا الإدراك هو ما توصل إليه العلماء مؤخراً؛ حيث كشفت البحوث والدراسات

، أن الإنسان ليس إلا جزءاً لا يتجزأ من النظام البيئي والجمال الحيوي، وأصبح الإنسان هو العنصر الرئيسي لتلك الدراسات.

- أن الله تعالى قد استخلف الإنسان على البيئة، وملّكه إياها، لينتفع بها ومقتضى ذلك أن كل جيل أمينٌ على ما استخلف عليه، وأنّ عليه المحافظة على هذه الأمانة، وتسليمها للجيل الذي يليه، كما سخر له كل ما هو موجود على سطح الأرض، في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية/13) وقال أيضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام/ 165). وخلق كل بوظيفته لإصلاح الكون، من إنبات الزرع، وتسخير الرياح، واستغلال الأنهار والوديان، وكلها جزء من البيئة، في قوله عز وجل: -﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ (الحجر/ 22). وقال أيضاً: -﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ (إبراهيم/ 32) وقال أيضاً عز وجل: -﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً ثَلَبُوسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل/14). فعلى الإنسان أن يحمي هذه البيئة، ويستفيد من خيرات هذا الكون.

- أكّد القرآن الكريم في حديثه عن مصطلح البيئة حقيقة الترابط القوي والفعل بين مكوناتها؛ فالهواء يحمل الماء، والماء ينزل على الأرض، فتخرج النبات الذي يتغذى به الحيوان، وعن هذه الحقيقة قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مِّيَّتٍ فَأُحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ الثُّشُورُ﴾ (فاطر/9)، وهذه الحقيقة القرآنية تُحتم علينا مراعاة وحماية مكونات البيئة.

وهكذا فالشريعة الإسلامية وضعت تصورًا عامًا لمصطلح البيئة، شمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد، وجعلت الإنسان على قمة هذا التصور، وما عداه مسخّر له وفي خدمته. ومفهوم حماية البيئة في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على حماية الإنسان من الأخطار التي يتعرض لها في وجوده وصحته، ولكنه يتجاوز هذه النظرة ليشمل حماية جميع المقومات الأساسية للحياة من إنسان، وحيوان، ونبات، وماء، وهواء، وتربة، ومعادن، وغير ذلك.

### 3. 3. 2 البيئة في القانون الجزائري:

إنّ قانون حماية البيئة القدم رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، لم يتضمن تعريفا واضحا للبيئة، غير أنه حدد أهدافا من خلال نص المادة الأولى منه: يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكله و إضفاء القيمة عليها.. غير أنّ المشرّع، عاد إلى تعريف البيئة بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في جويلية 2003 في المادة 03 منه بما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" (39).

والملاحظ هنا أن المشرّع، جعل البيئة واحدة الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو، والماء، والأرض، وباطن الأرض، والنبات، والحيوان، وهي تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة، كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية وكل استخلاف وتغيير ناهيك عن تحسين المعيشة وهي كلها بيئة متكاملة فيما بينها.

و وفق ما سبق يمكن أن نعرف مصطلح البيئة على أنّها: مجموعة من العناصر الجامدة والحيّة، يعترف لها المشرّع بالوجود، ويمنحها حماية قانونية حاضرة و مستقبلية.

يُستشف من مجمل التعاريف السابق ذكرها، بأنّ البيئة من النّاحية الاصطلاحية يُقصد بها الوسط الطبيعي التي تعيش فيه الكائنات الحيّة والجمادة، بإضافة إلى جميع الوسائل التي ابتكرها الإنسان من أجل تسهيل معيشته.

والتعريف اللّغوي والاصطلاحي لا يختلف كثيرا عن التعريف القانوني لها ، إلّا ما تعلق منه بحماية البيئة؛ لأنّ القانون بما يتميز به من خصائص التنظيم والالزام والجزاء، يأتي دائما لمعالجة ما يستجد من ظواهر اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو حتى طبيعية. فهذه التعاريف كلها تتقارب في المضمون ولا تخرج عن دلالتها ومفهومها الأصلي.

#### 4 . خاتمة:

ومن تتبّعنا للمصطلح القانوني ودلالته ومفهومه في الشريعة والقانون، نستخلص في ختام هذه الدراسة أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي كالآتي :

- إنّ مصطلحات الدراسة التي تتبعنا مفهومها بين الشريعة والقانون الجزائري والمستمدة من الشريعة الإسلامية، تعبر عن مفاهيم عامة ومبادئ مشتركة ومتكاملة ومتداخلة فيما بينها، فيجب أن لا تخرج عن مفهومها اللغوي والاصطلاحي في النصوص القانونية.
- من المعلوم أنّ اللّغة القانونية التي نعبر بها عن المصطلحات القانونية، تختلف تماماً عن اللّغة العادية من حيث ضرورة التزامها بأمرين هما:

1 الوضوح والدّقة والبعد عن الألفاظ المثيرة للبس.

2- الإحاطة بكل جوانب المعنى المراد مع الإيجاز في العبارة. لذا فإنّ وجود أي قصور أو غموض أو ضعف في اللّغة القانونية، يؤدي تلقائياً إلى التأثير سلباً على التطبيقات الواقعية ويوقع في النزاعات التي تثور بسبب الاختلاف على تفسير النصوص.

فلغة النّصوص الشرعية نصوص دقيقة وواضحة سواء من القرآن أو الأحاديث أو كتب الفقه... إلخ من كتب شارحة ومفسّرة للنصوص الشرعية. وهذا ما يميزها أنّها شريعة نصوص ثابتة ومستخرجة ومستنبطة،

فهي بالتالي تكون في مجموعها مصادر التشريع الإسلامي، وهذه النصوص ملزمون بالتقيد بها قولاً وعملاً، ومن هنا تأتي أهمية المصطلح في ثنايا النصوص القانونية ومدى علاقتها بالشرعية.

## 5 الهوامش:

- (1) أحمد شويطي، اشكالية ترجمة النص القانوني، مجلة مقاليد، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 10، جوان 2016، ص 131.
- (2) الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ط8، ص 732، مادة (شرع).
- (3) سورة الحاثية، الآية (18).
- (4) أعمار يحيوي، الخصائص العامة للشرعية الإسلامية، نموذج من الإعجاز التشريعي في القرآن، دار هومه، الجزائر، 2009، دط، ص 11.
- (5) سورة المائدة، الآية (48).
- (6) أعمار يحيوي، الخصائص العامة للشرعية الإسلامية، ص 11 و 12.
- (7) سورة آل عمران، الآية (101).
- (8) تعريف التشريع وخصائصه وأهميته، مقال من الانترنت، أطلع عليه 2017/02/20، من الموقع: [www.mhamah.net/law](http://www.mhamah.net/law)
- (9) أحمد بلبكير، أنواع التشريع، مقال من الانترنت، أطلع عليه يوم 2017/02/20، من الموقع: [www.specialties.bayt.com](http://www.specialties.bayt.com)
- (10) نفسه، من الانترنت. [www.specialties.bayt.com](http://www.specialties.bayt.com)
- (11) نفسه. [www.specialties.bayt.com](http://www.specialties.bayt.com)
- (12) تعريف التشريع وخصائصه وأهميته، مقال من الانترنت أطلع عليه 2017/02/20، الموقع: [www.mhamah.net/law](http://www.mhamah.net/law)
- (13) الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 1226، مادة (قون)
- (14) تعريف و معنى كلمة القانون، في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، من الانترنت، أطلع عليه 2017/01/19، الموقع: [www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)
- (15) أحمد بلبكير، تعريف القانون وفروعه، مقال من الانترنت، أطلع عليه 2017 / 02 / 25، الموقع: <https://specialties.bayt.com>
- (16) أحمد بلبكير، تعريف القانون وفروعه، نفسه من الانترنت.

- (17) محمد أمهاوش ،المصطلح النقدي في كتاب (العمدة) لابن رشيق القيرواني، من الأنترنت، الموقع: <http://www.startimes.com>
- (18) الشاهد البوشيخي، مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، قضايا ونماذج، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1993، ص10.
- (19) الطاهر وعزيز، مقدمة كتاب المنهجية في الأدب والعلوم الإنسانية" ، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط3، 2001، ص07
- (20) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3، 1414هـ، ج2، ص298، مادة (سفتج)، وينظر: الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج2، ص59
- (21) علي بن محمد بن عبد السلام التسولي، البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1977، ج2، ص288.
- (22) ابن مفلح شمس الدين المقدسي، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ج7، ص89. \*
- رفيق يونس جاء تعريفه للسفتجة في كتابه الجامع في أصول الربا صفحة 227، حيث حيث أضفنا على تعريفه كلمة (عقد) لإبراز أن السفتجة عقد واتفاق بين طرفين لوفاء دين بطريقة معينة.
- (23) علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج7، ص484 - 485، مادة (أجر)؛ وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص10، مادة (أجر)؛ وينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج10، ص25-27.
- (24) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، دت، ج5، ص455.
- (25) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص455.
- (26) منصور بن يونس البهري، شرح منتهى الإرادات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، دت، دط، ج2، ص350.
- (27) الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، بغداد، 1989، ج2، ص193.
- (28) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، في باب الشرط في الرقة بقطع من الغنم، رقم الحديث(5737).
- (29) يوسف دلاندة، القانون المدني، دار هومة، الجزائر، ط1، 2013، ص114.
- (30) عبد الكريم تاهي، عقد الإيجار وفقا للقانون الجزائري، مقال من الأنترنت، أطلع عليه يوم 2017/01/18، من الموقع: <http://al-multaka.blogspot.com/2015/05/contratdelocation.html>
- (31) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص383، مادة (بوأ).

- (32) نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة — دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 19 .
- (33) كمال رزق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2007، ع 5، ص 96.
- (34) منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر ، 1999 ، ص 35 .
- (35) كمال رزق، دور الدولة في حماية البيئة، ص 96 .
- (36) راغب السرجاني، البيئة مفاهيم واصطلاح، مقال من الأنترنت، أطلع عليه يوم: 2017/02/25، من الموقع : <http://islamstory.com/ar/artical/3407958>
- راغب السرجاني، البيئة مفاهيم واصطلاح، مرجع سابق.
- (37) فاطمة بن صديق، الحماية القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، الملحق الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2015-2016، ص 17.
- (38) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ يوم 20 جمادى الأولى 1424هـ ، الموافق ل 20 يوليو سنة 2003، ص 10.